

# بلاغ كاذب

انه في يوم الموافق / /  
بناء علي طلب السيد/ ..... - المقيم .....  
و محله المختار مكتب الأستاذ/.....  
أنا محضر محكمة ..... قد انتقلت حيث  
اقامة :- .....  
-المقيمة في / .....

## و أعلنتهما بالآتي

بتاريخ / / وبدائرة ( ) تقدمت المعلن اليها الأولى  
ببلاغ ضد الطالب و اخرين قيد برقم ( ) لسنة .....  
جنح سند من القول بأن الطالب واخرين قاموا بالتعدي عليها ....  
و طالبة باتخاذ اللازم قانونا و بناء علي ذلك اسندت النيابة العامة  
للطالب واخرين تهمة ..... و طالبت عقابهم وفقا لمواد الاتهام  
وحيث انه بجلسة / / قضت عدالة المحكمة حضوريا ببراءة  
الطالب واخرين من الاتهام المسند إليهم ورفض الدعوى المدنية و لم  
تطعن النيابة العامة علي هذا الحكم .

لما كان ذلك و كان من المقرر قانونا عملا بنص المادة 305 من  
قانون العقوبات ان كل من اخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق  
العقوبة ولولم يحصل منه اشاعة غير الأخبار المذكوره و لم تقم دعوى  
بما اخبر به .

ويستفاد من ذلك أن جريمة البلاغ الكاذب جريمة عمدية لها ركنان  
مادي معنوي والركن المعنوي وهو القصد الجنائي يشتمل علي قصد  
عام و اخر

خاص و ذلك علي النحو التالي:

الركن المادي : وهو الفعل و يتمثل في الابلاغ بأمر كاذب أو بواقعة  
يعاقب

عليها القانون ضد شخص ما .

- الركن المعنوي : و يلزم لهذه الجريمة توافر قصد عام و خاص  
فالقصد

العام هو علم الجاني بأن واقعة أو الخبر كاذب و لا أساس له من  
الصحة و القصد الخاص هو انصراف قصده الي النيل من المجني عليه  
للاضرار به .- لما كان ذلك كذلك و كان الثابت من الأوراق أن المعلن  
اليه الأولى قد قامت بالابلاغ كذبا ضد الطالب و اخرين بواقعة  
يعاقب عليها قانون العقوبات و أن هذه الواقعة قد ثبت عدم صحتها و

كذبها و أنها لا أساس لها من الصحة و الدليل علي ذلك صدور حكم المحكمة ببراءة المتهمين ( الطالب و اخرين ) من الاتهام المسند اليهم و من ثم فان هذه الواقعة ليس لها وجود في الواقع و أن ذلك الابلاغ قد تم بسوء قصد من المعلن اليها الأولى بهدف النيل من الطالب و اخرين و الاضرار بهم و بسمعتهم و بذلك تتوافر و تتكامل في حقها أركان جريمة البلاغ الكاذب المنصوص عليها في المادة 305 من قانون العقوبات .

- و حيث ما أتته المعلن اليها الأولى من فعل غير مشروع قد أصاب الطالب

بأضرار مادية و أدبية جسيمة يقدرها الطالب بمبلغ 51 جنييه علي سبيل التعويض المؤقت .

وحيث أن الغرض من اختصاص سيادة المعلن اليه الثاني هو المنوط به تحريك

الدعوى الجنائية لذا فلا يسع الطالب الا اختصاصا لتحريك الدعوى الجنائية

في مواجهة المعلن اليها الأولى .

### **بناء عليه**

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث اقامة المعلن اليهما و أعلنتهم بصورة من هذه الصحيفة للعلم بما جاء فيها وسريان مفعولها قانونا في مواجهتهم و كلفتهم الحضور أمام محكمة جنح محرم بك الجزئية الكائن مقرها

بجلستها التي ستعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة صباحا و ما بعدها من صباح يوم الموافق / /

لتسمع الحكم عليها :-

أولا : بطلبات المعلن اليه الثاني بتوقيع أقصى عقوبة المنصوص عليها وفقا

لنص المادة 305 من قانون العقوبات لأنه في نسبت الي الطالب و اخرين امورا ووقائع كاذبة لو صحت لأوجبت عقابه و ذلك بسوء

قصد بغرض النيل منه و اخرين و الاضرار بسمعته و شرفه .

ثانيا : بالزام المعلن اليها الأولى بأن تؤدي الي الطالب مبلغ و قدره جنية علي سبيل التعويض المؤقت جبرا للأضرار المادية و المعنوية التي أصابته من جراء تصرفها غير المشروع مع الزامها بالمصاريف و مقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفذ المعجل و بلا كفالة .

**و لأجل العلم 00000000**

